

5(شرح كتاب)المناسك(من)الروض المربع(- للشيخ سالم

القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى فصل ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر لفعله صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد. بعد الصلاة اي بعد ان يصلي -

[00:00:02](#)

الطواف خلف المقام ان تيسر او ان يكون قد ادرك فريضة اه فصلى ركعتين ركعتي الفجر مثلا فهذا يكفيه يكفي اه ثم بعد الصلاة العادة ان الحجاج او المعتمرين ماذا يفعلون؟ بعد بعد صلاة ركعتين مباشرة يذهبون الى - [00:00:24](#) السعيد صح ولا لا؟ يذهبون الى المسعى مباشرة لكن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لم يفعل ذلك وانما عاد مرة اخرى الى الكعبة واستلم يعني مسح استلم الحجر الاسود - [00:00:46](#) كما في حديث جابر المشهور. ثم رجع الى الركن اي بعد الركعتين فاستلمه. ثم خرج منه باب الى الصفاء وهذا قل من يفعله فيما اعلم. قل من يفعله فيما اعلم - [00:01:03](#)

قال ويسن الاكثار من الطواف كل وقت. هذا هذا الطواف التطوع يستحب لك ما دمت في مكة ان تكثر من التطوع بالطواف واضح يا شباب؟ يعني كما انك تتطوع بركعتين ركعتين ركعتين. كذلك يستحب لك ما دمت في مكة. ان تكثر من الطواف - [00:01:17](#) السعي لا يتطوع يتطوع به اه وانما يعني لا يتطوع بالسعي مجردا هذا الذي يقصده على انه لا يؤتى بالسعي وحده اه لابد ان يسبق عندنا بطواف. على كل يستحب الاكثار من الطواف كل وقت. قال ويخرج الى الصفاء من بابه اي باب الصفا. لماذا - [00:01:40](#) فيرقاه يصعد ان يرقى الصفا حتى يرى البيت فيستقبله. هذا قديما كان من رقي الصفا يستطيع ان يرى البيت واضحا. اما الان مع البنيان فقد لا يتيسر له ذلك. ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد. الدعاء المعروف - [00:02:05](#) الذي فيه لا اله الا الله وحده لا شريك له الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت الى اخر الدعاء - [00:02:26](#)

موجود عندكم في الشاحن قال ويدعو بما احب بعد ان يقول هذا الذكر يدعو بما احب من خيري الدنيا والاخرة. ولا يلبي ثم ينزل من الصفا ماشيا الى ان يبقى بينه وبين العلم الاول - [00:02:36](#)

وهو الميل الاخطر في ركن المسجد نحو ستة اذرع ما زالت هناك علامة اليوم اه على بداية هذا المكان الجري الى نهايته. ليس بالطويل جدا العلم الاول وهو الميل الاخطر في ركن المسجد نحو ستة اذرع. ثم يسعى - [00:02:52](#) اه ماش سعيًا شديدا اي من كان ماشيا فانه يسعى سعيًا شديدا الى العلم الاخضر الاخر الى الميل الاخضر الاخر الى العالم الاخر وهو الميل الاخضر بفناء المسجد حذاء دار العباس - [00:03:12](#)

لاحظوا يقول ان العلم الثاني هو حذاء يعني بايزاء ومجاور لدار العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه. هذي فائدة تاريخية ان دار العباس كان هناك دار العباس كان هناك - [00:03:31](#)

وكان وكان المؤلف يعني المؤلف توفي قبل اربع مئة سنة فيما يبدو انه الى عهد قريب كان الناس يعرفون اين هي دور بعض الصحابة. لكن للأسف الان قل من يعرفها او شبه انقرضت - [00:03:47](#)

هذا تقصير لا شك. هذا تاريخ ينبغي ان يحفظ ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه كما فعل في الاول الى الصفا - [00:04:04](#)

يفعل ذلك اي ما ذكر من المشي والسعي سبعا ذهابه سعيه ورجوعه سعيًا يعني الذهاب واحد والرجوع واحد يبدأ من الصفا من الصفا الى المروة واحد. ومن المروة الى الصفا - [00:04:18](#)

واحد يعني صار اثنين الان واضح شباب؟ وليس الذهاب والرجوع واحد كما قاله ابن حزم وبعض العلماء تمام؟ لكن المذاهب الاربعة واذكر انه حكي عليه الاجماع ان الذهاب سعيه والرجوع سعيه - [00:04:36](#)

يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة قال ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة. يعني لا لا تعود قبل ان تصل الى النهاية بل عليك ان تصل الى نهاية المسعى ثم ترجع - [00:05:03](#)

ويجب استيعاب ما بينها في كل مرة فيلصق عقبه باصلهما اي اصل الجبلين الصفا والمروة يلصق عقبه باصلهما ان لم يرقهما اما اذا رقيها ما خلاص يكفي اذا رقي فهذا زيادة - [00:05:21](#)

زيادة في السعي وفي التمام وفي الكمال فان ترك ما بين مما بينهما شيئا يعني انسان لم يصل الى الجبل وانما قبل وصول الجبل رجوع ولو دون ذراع حتى ولو اقل من ذراع لم يصح سعيه - [00:05:38](#)

لم يصح سعيه عليه ان يعيد ثم قال فان بدأ بالمروة مفروض يبدأ بايش؟ بالصفا لكنه جاء وبدأ بالمروة. نقول سقط الشوط الاول فلا يحتسبه واضح ثم اذا جاء عند الصفا يبدأ من الصفا - [00:05:57](#)

سعيًا جديدًا والذي فعله من عند المروة لا يحتسب لانه بدأ من مكان الخطأ ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه قال ابو عبد الله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم - [00:06:18](#)

اخرجه ابن ابي شيبة قال البيهقي هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود قال ابن الملقن يشير الى تضعيف المرفوع والله اعلم. قال ويشترط له نية اي السعي حتى يصح منك يشترط ان تكون قد نويت العبادة. نويت ان تسعى لله. وموالة - [00:06:34](#)

يجب ان توالي بين الشوط الاول والشوط الثاني والثالث الى ان تنتهي. لا تجعل بينهما فاصلا. مثلا من من سعى سعيه يعني شوطا ثم توقف يتحدث مع زميله ساعة ثم بعد ذلك اكمل. نقول هذا يستأنف يعني يعيد السعي من جديد - [00:06:56](#)

انه لم يوالي بينهما الموالة شرط عندنا في المذهب وكونه بعد طواف نسك. يعني لا يصح السعي الا اذا وقع بعد طواف النسك يعني حج او عمرة لابد ان يكون بعد الطواف نسك. فان لم يكن قبله طواف فانه لا يصح. قال ولو مسنونا - [00:07:17](#)

ولو مسنونا يعني حتى لو كان هذا الطواف مسنونا يعني ولو كان هذا الطواف مسنونا مثل ماذا؟ مثل طواف مثل طواف القدوم فلو طاف طواف القدوم ثم سعى يصح مثل القارن - [00:07:39](#)

مثل القارن مثلا عندما كذلك المفرد القارن المفرد اذا قدم الى مكة من سفر وطاف طواف القدوم وهو سنة ثم اراد ان يطوف ثم اراد ان يسعى للحج يقدمان سعي الحج بعد طواف القدوم. قبل مواعده مع ان سعي الحج الاصل متى يكون؟ في يوم العيد يوم النحر - [00:08:03](#)

فطاف للقدوم ثم قدم طواف السعي قدم لان احيانا الفقهاء يعبرون عن السعي بالطواف فانتهوا لهذا يطوف بين الساعة بين الصفا والمروة يعني يسعى طبيب المهم القارئ المفرد اذا قدم طاف طواف القدوم ثم قال انا انا علي اصلا طواف الحج - [00:08:26](#)

وعلي سعي الحج علي سعي الحج بدلا من ان انتظر حتى يأتي يوم العيد. ثم اطوف للافاضة ثم اسعى للحج. ساسعى للحج الان واسقطه عني. يجوز؟ يجوز وهذا الذي يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله - [00:08:54](#)

في حجة الوداع فتطوف للقدوم ثم تسعى بعده اه سعي الحج. تقديمًا قدمته. الشاهد الان ما هو؟ ان هذا الطواف ما حكمه سنة. اذا هل يشترط لصحة الطواف ان يكون - [00:09:14](#)

الاهلي اشترط لصحة السعي ان يكون الطواف الذي قبله فريضة لا يشترط قد يكون فريضة هذا الطواف كطواف الافاضة وقد يكون مسنونا كطواف القدوم. هذا معنى قول المؤلف وكونه اي السعي بعد طواف نسك - [00:09:30](#)

ولو مسنونا. ولو مسنونا مثل طواف القدوم لانهم يصدق عليه انه مسنون وطواف النسك وتقدم. ولانه الواردة عنه صلى الله عليه وسلم وحكي فيه الاجماع لخبر عائشة وغيره. هذا في الحاشية طيب. ثم يقول فلا يجوز بدونه. اي لا يجوز ان تسعى بدون طواف قبله - [00:09:50](#)

ولا بعد طواف اه نعم ولا يجوز بدونه ولا بعد طواف نفر وان سعى قبل ان يطوف لم يجزئه السعي اجماعا نعم يعني يقول لو كان قبله طواف فريضة فهذا واضح - [00:10:12](#)

مثل طواف الافاضة او طواف العمرة هذا واضح ان السعي يصح. طيب لو كان قبله طواف قدوم ثم سعت يصح السعي ولا لا؟ يصح مثل ما ذكرنا قبل قليل لان هذا طواف القدوم هو من النسك - [00:10:35](#)

طيب المسألة الثالثة لو طاف طاف نافلة طواف مطلق لا علاقة له بالنسك ليس له علاقة بالحج ولا بالعمرة ثم اراد ان يسعى هل يصح؟ لا يصح لا يصح - [00:10:49](#)

يعني اراد ان يتنفل بالسعي واضح هذا؟ قال ولا بعد طوافنا في الاجر هذا لا يصح اذا تبين بهذا ان السعي التطوع بالسعي مجردا لا يصح تمام ايقاع السعي بعد طواف نافلة ايضا لا يصح - [00:11:07](#)

فلا يمكن ان ان تسعى هكذا مجردا تقول هذه نافلة لانه لا يوجد قبلها اصلا طواف ولا يصح ان توقع السعي بعد طواف نافلة طيب مسألة اخرى ان سعى قبل ان يطوف لو ان انسانا عكس بدأ بالسعي قبل ان يطوف - [00:11:35](#)

هل يجزئه السعي لا يجزئه اجماعا بالاجماع يجب ان يوقع السعي بعد الطواف قال ويشترط له نية وموالة وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا. ثم قال وتسن فيه. اذا عرفنا الشروط الشروط ثلاثة النية - [00:11:54](#)

والموالة وايقاعه بعد طواف النسك. ثلاث شروط اما المستحبات في السعي فهي ايضا ثلاثة تقريبا. يقول وتسن فيه الطهارة الطهارة من الحدث سنة لو طاف وهو محدث يجوز يعني سعى - [00:12:15](#)

الطهارة من الحدث في السعي سنة تمام فلو سعى وهو محدث صلى والنجس الطهارة للنجاسة في السعي سنة لو طاف لو سعى وهو متنجس لو سعى وهو متنجس صحة والستارة اي ستر العورة - [00:12:38](#)

ستر العورة هذا سنة لو سعى بين الصفا والمروة وهو كاشف لعورته صحة السعي. لذلك قال فلو سعى محدثا او نجسا او عريانا اجزأه لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالطهارة فيه وليس بصلاة - [00:13:10](#)

وليس بصلاة فيشترط له ما يشترط لها الى اخره طيب ثم قال مسألة مهمة جدا جدا. هل يشترط الموالة بين السعي بين الصفا والمروة وبين الطواف على الكعبة هل يشترط الموالة بين الطواف والسعي - [00:13:37](#)

هذي مسألة مشهورة وفيها خلاف. مذهبنا قال وتسن الموالة بينه وبين الطواف اذا ليس بواجب. فلو انه طاف ثم استراح ساعتين ثلاث ساعات. ثم بدأ بالسعي بين الصفا والمروة. يصح او لا يصح؟ يصح. لكن الافضل والسنة - [00:14:03](#)

والمستحب انك مجرد ان تنتهي من الطواف تبدأ بالسعي مباشرة. قال وتسن الموالة بينه وبين الطواف ثم قال والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة للرجل ولا تسعى سعيا شديدا خلافا للرجل. وتسن مبادرة معتمر - [00:14:25](#)

بذلك هذا حكم المبادرة بالعمرة لداخل مكة. يعني اذا وصل المعتمر الى مكة فالمستحب له ان يبادر مباشرة يذهب الى الحرم ويعتمر هذا هو الافضل. لكنه ليس بواجب. وهذا يكثر السؤال عنه. يقول لك انا وصلت من سفري لكنني متعب. اريد ان استريح - [00:14:42](#)

سانام الليل واعتمر غدا. يجوز يجوز. لكن السنة انك مجرد ان تصل الى مكة تعتذر ثم قال ثم ان كان متمتعا لا هدي معه المتمتع اما ان يكون ساق الهدى او لا يكون ساق الهدى - [00:15:04](#)

ثم ان كان متمتعا لا هدي معه ماذا يفعل؟ قصر من شعره هذا المتمتع نعرف انه يعتمر فنقول لهذا المتمتع هل معك هل سقت الهدى؟ فقال لا. فنقول له تحلل. قصر من شعرك - [00:15:21](#)

اه ولا تحلقه نريد ان توفر شعرك للحج. لانك ستحلق مرة اخرى في الحج فلا تحلق. وانما قصر قال ولا يحلقه ندبا ليوافره للحج. وتحلل لانه تمت عمرته يتحلل من كل شيء. وينتظر حتى قدوم الحج. والا - [00:15:40](#)

لا بان كان مع المتمتع هديا هذه الصورة الثانية. الصورة الثانية متمتع ساق معه الهدى. كما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدى معه من ذي الحليفة فهذا ماذا نقول له؟ نقول له ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - [00:16:00](#)

لا تقصر ولا تتحلل تبقى على احرامك. طيب متى يحل؟ قال حل اذا حج اذا انتهى من من رمي جمره العقبة يوم يوم النحر وبعد ذلك ذبح الهدى الذي معه ثم يقصر من شعره او او يحلق وحينئذ يكون تحلل التحلل الاول - [00:16:16](#)

قال والا بان كان مع المتمتع هدي لم يقصر. وحل اذا حج فيدخل الحج على العمرة يعني اذا قال لنا انا معتمر كيف الان ابقى على عمرتي هذه التي انا نويتها عندما كنت في الميقات - [00:16:39](#)

وانتم تقولون لي الان لا تتحلل لان معي الهدى نقول له انوي الان الحج وادخل الحج على العمرة فيصبح بذلك اه قارنا لو ادخل حج العمرة يصبح قارن. طيب ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا - [00:16:57](#)

ثم قال والمتمتع والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدي او لم يكن في اشهر الحج او غيرها. المعتمر امره هين دائما فالمعتمر مطلقا اذا انتهى من الطواف والسعي يتحلل سواء معه هدي وهو ليس بواجب عليه لكن لو فرضنا انه ساق الهدى معه هو ليس بواجب - [00:17:19](#)

سواء كان معه هدي او ليس معه هدية سواء كان في اشهر الحج او ليس في اشهر الحج المعتمر امر هين. يطوف ويسعى ويقصر وانتهى طيب ثم قال والمتمتع والمعتمر اذا شرع في الطواف قطع التلبية - [00:17:40](#)

هذا بيان متى يقطع الانسان التلبية؟ يقول بالنسبة للمتمتع وبالنسبة للمعتمر كلاهما يقطعان التلبية عند الطواف اذا شرع في الطواف لقول ابن عباس يرفعه كان يمسك عن التلبية يعني يتوقف عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال الترمذي هذا - [00:18:06](#)

حديث حسن صحيح ولا بأس بها اي بالتلبية في طواف القدوم سرا ثم قال رحمه الله تعالى باب صفة الحج والعمرة يسن للمحليين بمكة وقربها الان سيشرح لك صفة الحج والعمرة بالتفصيل - [00:18:23](#)

وصف كامل للحج والعمرة خطوة بخطوة مع ذكر جميع الاركان والواجبات والشروط والمستحبات دمجا ثم في النهاية سيفذلك ذلك يعني سيلخص لك ذلك. فيقول لك الاركان كذا والواجبات كذا وما سواه فهو سنن - [00:18:44](#)

قال رحمه الله تعالى يسن للمحليين بمكة وقربها حتى المتمتع الذي تحلى من عمرته نفس الكلام يسن للمحليين بمكة الان الكل المعتمر مفروض انه انتهى من عمرته والقارن والمفرد اه قد يكون يعني جاء وقد يكون اه محرما وقد يكون من اهل مكة يريد ان يدخل في الاحرام او في النسك على كل - [00:19:09](#)

نقول يسن للمحليين بمكة لمن كان حاللا بها يسن لمحليين بمكة الاحرام والحج متى يوم التروية وهو يوم ثامن ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه الماء لما بعده - [00:19:38](#)

يأخذون يتزودون بالماء لما بعده من الايام قيل له يوم التروية. هذا متى؟ يوم الثامن هذا سنة انك تحرم في هذا اليوم هذا لمن كان بمكة نقول له الان انت جالس في الخيام مثلا او في الفندق احرم الان بالحج - [00:19:56](#)

ومتى يحرم؟ يقول اليوم الثامن من التروية. طيب متى في يوم الثامن تروية بالضبط قال قبل الزوال كله سنة فيصلي بمنى الظهر مع الامام ويبسن ان يحرم منها اي من مكة - [00:20:15](#)

الانسان ان يحرم من مكة تحديدا. ليس من منى ولا من غيرها. والافضل من تحت من تحت الميزاب تحت ميزة الكعبة كما يقول فيه بحث لكن هكذا قال المؤلف ويجزئ احرامه من بقية الحرم لو احرم من اي مكان من الحرم يجزأ ومن خارجه من خارج الحرم يجزئ وليس عليه دم كل الذي قاله هو على - [00:20:32](#)

سبيل الاستحباب طيب ثم قال ويبيت بمنى ويصلي مع الامام استحبابا. يبىب اي ليلة؟ يبىب يعني يبىب في يوم يوم التروية يوم الثامن التي هي ليلة عرفة. يعني غدا سيكون عرفة - [00:20:59](#)

ويبىب بمنى ويصلي مع الامام استحبابا فاذا طلعت الشمس اي شمس هذي؟ شمس يوم عرفة يوم التاسع من ذي الحجة واذا طلعت الشمس من يوم عرفة سار من منى الى مكة فأقام بنمرة - [00:21:22](#)

الى الزوال يخطب بها الامام او نائبه خطبة قصيرة مفتوحة بالتكبير يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبلغ بمزدلفة يعني يشرح للحجاج المناسك طبعاً النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل هذا في خطبته - [00:21:35](#)

اه لا نقول انه خطأ لكن نقول لماذا لم يفعل هذا؟ لانه كان اصلاً يشرح لهم مناسك عملياً اشرح لهم مناسك عملية. فاما الان فينبغي للخطيب ان يفعل هذا ان هذي فرصة - [00:21:57](#)

اه ان يتعلم الناس المناسك. وكلها اي كل عرفة موقف يعني اي مكان وقف فيه بعرفة يصح وليس المراد ان يكون واقفاً على رجليه وانما المقصود ان يكون موجوداً في عرفة - [00:22:15](#)

هذا المقصود سواء كان واقفاً على رجليه او نائماً او مستلقياً او يجري او الذي كان في اي مكان يكون هو فيه موجوداً في عرفة يصح وقوفه يصح عمله الا بطن عرنة - [00:22:32](#)

فلا يصح الوقوف فيه في حديث كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة رواه ابن ماجة وسن ان يجمع بعرفة من له الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعد الخطوة يصلي الامام الظهر ثم يقيم ويصلي العصر - [00:22:47](#)

حتى يتفرغ الحاج للعبادة الى غروب الشمس وان يقف راكباً مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة. لقول جابر رضي الله عنه ان النبي جعل بطن ناقته القصواء القسوة كذا هنا مضبوط - [00:23:07](#)

اه وفي لفظ اخر القصواء بالمد. الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل واستقبل القبلة اخرجته مسلم ولا يشرع سعود جبل الرحمة كما يفعلون العامة ويقال له جبل الدعاء - [00:23:24](#)

يقول هذا لا يشرع ويكثر من الدعاء ومما ورد ثم ذكر هنا الدعاء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت الى اخر الدعاء. ويكثر من الاستغفار والتضرع والخشوع واظهار الظعف - [00:23:43](#)

الافتقار ويلج في الدعاء ولا يستبطن الاجابة ثم قال الان سيذكر بعض احكام الوقوف قال ومن وقف اي حصل بعرفة. هذا معنى وقف حصل وجوده في عرفة ومن وقف ولو لحظة - [00:23:58](#)

او نائماً او ماراً او حتى جاهلاً انها عرفة. تخيل! يعني واحد وصل الى عرفة ومكث فيها ثم خرج من عرفة بعد الغروب مثلاً فلما التقينا به قال يا جماعة اين عرفة - [00:24:19](#)

التقينا مثلاً في مزدلفة فقال يا جماعة اين عرفة؟ قلنا له انت كنت واقفاً بعرفة قال والله ما كنت ادري انها عرفة لكني وقفت بها ما كنت ادري انها عرفة. يصح يصح - [00:24:39](#)

طيب ما هو الوقت للوقوف؟ قال من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر. هذا كله وقت يصح فيه الوقوف بشرط قال وهو اهل له اي ان يكون اهلاً للحج. من هو اهل الحج؟ ان يكون مسلماً - [00:24:52](#)

محرم بالحج ليس سكران ولا مجنوناً ولا مغمى عليه هذا صح حجه. اذا من وقف يا شباب في اي وقت من فجر يوم عرفة الى فجر يوم العيد. ولو لحظة واحدة ولو - [00:25:12](#)

نائماً ولو ماراً ولو جاهلاً انها عرفة بشرط ان يكون من اهل الحج بان يكون مسلماً الى اخره هذا حجه صحيح صح حجه لانه حصل بعرفة في زمن الوقوف والا هذا الان الحالة الثانية انسان لم يقف بعرفة ابداً - [00:25:27](#)

فاته الحج الحج عرفة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فمن فاته الوقوف فاته الحج اذا الانسان لم يقف بعرفة فاته او وقف في غير زمنه انسان مثلاً وقف - [00:25:48](#)

في غير في غير هذا الزمن ما هو زمن الوقوف؟ من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر. لم يقف في هذا الوقت. وقف في غيره فاته الحج او لم يكن اهلاً للحج. يعني هو وقف بعرفة من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر - [00:26:04](#)

وقف كله الى بعد الغروب. لكنه ليس اهلاً للحج ليس اهلاً للحج بان كان كافراً او كان مجنوناً او ليس محرمّاً اصلاً هذا فاته فاته الحج لم يصح وقوفه. فلا يصح حجه لفوات الوقوف المعتد به. ثم قال ومن وقف بعرفة نهاراً ودفع منها قبل الغروب. انسان وقف معنا -

يوم عرفة في النهار. وقف مثلا بعد صلاة الظهر او بعد صلاة العصر قلنا له يا فلان اجلس معنا الى الغروب هذا الواجب قال لا انا

سأخرج ثم خرج خرج متى؟ قبل غروب الشمس - [00:26:51](#)

ولم يعد اليها قبله لم يعد الى عرفة قبل غروب الشمس واضح؟ بقي خارجا فيها ولم يعد اليها قبله اي قبل الغروب ويستمر بها اليها.

يعني لم يرجع ويجلس الى غروب الشمس؟ لا - [00:27:08](#)

سحب تماما خرج قبل غروب الشمس ثم لم يعد ماذا نقول؟ نقول وقوفه صحيح حجه صحيح لكن عليه دم عليه دم وهو اثم بتركه

واجب من الواجبات ان كان متعمدا وعليه التوبة والاستغفار وعليه دم اي شاة تذبح وتوزع. لانه ترك واجبا - [00:27:27](#)

فان عاد اليها انسان خرج قبل الغروب من عرفة وذهب الى مزدلفة فقال له الناس اخطأت قال له الناس اخطأت يجب ان ترجع الى

عرفة وتجلس فيها الى غروب الشمس. فرجع وجلس فيها الى غروب الشمس. هل عليه دم؟ لا دم عليه. قال - [00:27:54](#)

عاد بعده قبل الفجر انسان اخر خرج من عرفة قبل غروب الشمس ثم مكث خارج عرفة الى ان غربت الشمس ثم رجع الى عرفة قبل

طلوع فجر يوم النحر يصح وقوفه يصح وقوفه وايضا ليس عليه دم - [00:28:14](#)

قال او عاد بعده قبل الفجر فلا دم لانه اتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار بالليل والنهار طيب قال وقد وقف بعرفة ساعة

من ليل او نهار فقد تم حجه - [00:28:38](#)

طيب ثم قال ومن وقف ليلا فقط فلا دم عليه انسان لم يتيسر له او لم يقف بعرفة في النهار. الاصل ان الوقوف بعرفة يكون في النهار

لكن هذا الانسان لم يقف في عرفة الا في الليل فقط - [00:29:13](#)

فهل عليه دم؟ قال فندم عليه. قال في شرح المقنع لا نعلم فيه خلافا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات بليلة فقد ادرك

الحج. اخرج الدارقطني - [00:29:43](#)

ومع انه فيه ضعف الا ان هذه المسألة كما قال الشارح متفق عليها متفق عليها طيب والادلة على هذه المسألة هناك اكثر من دليل

هناك الدليل الذي ذكره المؤلف حديث الدارقطني وهناك ايضا احاديث اخر - [00:29:58](#)

آآ يقول من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ليلة الجمعة التي ليلة مزدلفة. من جاء ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج.

وتقدم قوله اه من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه. نعم. فهذا انسان وصل الى عرفة ولم يصل الا في الليل -

[00:30:38](#)

لم يتيسر له الوقوف قبل ذلك. لذلك يقول في الحاشية لانه لم يتصور منه انصراف قبل الغروب واجزاءه الوقوف ليلا بالنص والاجماع

واشبه من منزله دون الميقات على كل قال رحمه الله ثم يدفع بعد الغروب اذا غربت الشمس هذا للحاج الطبيعي - [00:31:04](#)

اه الذي ادرك الوقوف بعرفة من الزوال الى الغروب. بعد الغروب ماذا يفعل؟ يدفع يعني يخرج وينتقل من عرفة الى مزدلفة. ثم يدفع

بعد الغروب مع الامام او نائبه على طريق المأزمين. الى مزدلفة وهي ما بين المأزمين - [00:31:26](#)

ووادي محسر ويسن كون دفعه بسكينة لقوله صلى الله عليه وسلم ايها الناس السكينة السكينة ويسرع في الفجوة. اذا وجد فجوة

يسرع فيها. لقول اسامة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق - [00:31:43](#)

يسير العنقة فاذا وجد فجوة نص اي اسرع لان العلق ما هو انبساط السير والنص هو فوق العلق. هذي كلها شباب هذي اوصاف

واوصاف لسرعة السير اوصاف للسير او لسرعة السير - [00:32:19](#)

العنق هو انبساط السير والنص هو فوق العلق اعتقت الدابة اي صارت سيرا واسعا فسيحا ممتدا ونص الدابة اي استحثها شديدا

طيب ويجمع بها اي بمزدلفة بين العشائين ان يصلي من دفع من عرفة ان لا يصلي المغرب حتى يصل الى مزدلفة. كما قال النبي وسلم

الصلاة امامك - [00:32:41](#)

لما قيل له الصلاة يا رسول الله هذي صلاة المغرب فقال الصلاة امامك ويجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع. قبل حط رحله

وان صلى المغرب بالطريق ترك السنة واجزاه. ان فعل ذلك نقول له انت خالفت السنة لكن يجزئك - [00:33:16](#)

الطريق صلى قبل ان يصل الى مزدلفة ويبيت بها اي بمزدلفة ما حكم المبيت في مزدلفة على مذهبنا؟ قال وجوبا لان النبي صلى الله

عليه وسلم بات بها وقال خذوا عني مناسككم - 00:33:38

طيب متى يجوز له ان يخرج من مزدلفة الى منى قال وله الدفع من مزدلفة قبل الامام حتى قبل الامام العام. لانه كانوا في السابق يحجون مع امام ان يكون لهم قائد - 00:33:53

النبي صلى الله عليه وسلم كان قائد الصحابة في الحج وكان النبي صلى الله عليه وسلم اه يؤمر احيانا اميرا على الحج يحج بالناس طيب المهم وكذلك يعني الخلفاء من بعده يرسلون اماما او اميرا او نائباً يقود الحجيج - 00:34:08

يأتون به ويخطب فيهم الى اخره. فهذا الذي يقصد وله الدفع بمزدلفة قبل الامام اه اما الان فكل حملة لها امام هناك ائمة كثر اذا وله الدفع متى يجوز له ان يخرج مزدلفة الى منى؟ قال وله الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل. فاذا انتصف الليل جاز للحاج ان -

00:34:30

اخرج وظاهر كلام المؤلف حتى ولو كان غير معذور حتى ولو كان يستطيع المبيت في مزدلفة يريد ان يخرج يخرج هذا ظاهر كلام المؤلف معنى الحديث الوارد ورد في حق الضعفاء والمعذورين كالنساء والصبيان وكبار السن. هؤلاء لا اشكال فيهم - 00:34:53

لكن الاشكال والخلاف بين العلماء فيما لو كان قويا يستطيع ان يبني لكنه لم يفعل على كل حال مذهبنا هو انه يجوز له الدفع بعد نصف الليل مطلقا. سواء كان ضعيفا او قويا - 00:35:15

لقول ابن عباس رضي الله عنهما كنت في من قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله من مزدلفة الى منى. متفق عليه ثم قال والدفع قبله لو ان انسان خرج من مزدلفة قبل نصف الليل - 00:35:32

ما الحكم نقول حجه صحيح لكن عليه دم قال والدفع قبله اي قبل نصف الليل فيه دم. ثم قال على غير سقاة ورعاة. اما السقاة الذين عندهم عمل والرعاة هؤلاء مشغولون - 00:35:46

فيعذرون ويجوز لهم الدفع وهؤلاء لهم رخصة والحق بهم العلماء المعاصرون الحق بهم اصحاب الوظائف الان الذين يقومون على شؤون المسلمين وان كان لهم مهمة او وظيفة او شيء من هذا القبيل فانه يجوز له ان يدفع - 00:36:07

النبي صلى الله عليه وسلم رخص للسقاة والرعاة سواء كان عالما بالحكم او جاهلا عامدا او ناسيا كله لا فرق. قال كوصوله اليها اي الى مزدلفة بعد الفجر انسان لم يصل مزدلفة الا بعد دخول فجر يوم النحر - 00:36:32

يعني فاتوا ايش؟ فاته الليل كله بسبب الزحام او غيره لم يصل الى مزدلفة الا بعد الفجر ما حكمه؟ نقول حجه صحيح لكن عليه دم. لانه ترك نسكا واجبا. لان المبيت في منى عندنا واجب - 00:36:56

ولا يدفع الا بعد نصف الليل لا ان وصل اليها قبله اي قبل الفجر. انسان خرج من عرفة وبسبب الزحام مثلا او غيره لم يصل الى مزدلفة الا قبيل الفجر - 00:37:15

تأخر جدا لم يصل الا قبل الفجر هل عليه شيء؟ ليس عليه شيء وليس عليه ذنب قال وكذا ان دفع من مزدلفة قبل نصف الليل. انسان قلنا له ابق معنا الى نصف الليل - 00:37:32

هذا هو الواجب. قال لا انا سأخرج قبل نصف الليل وعاد اليها قبل الفجر. بعد ان خرج نصحوه او ندم او غير رأيه فرجع اليها الى مزدلفة مرة اخرى قبل ان يطلع الفجر - 00:37:46

هل عليه شيء؟ ليس عليه شيء ثم قال فاذا اصبح بها اي دخل الصبح في مزدلفة ماذا يفعل؟ صلى الصبح بغلس ثم اتى المشعر الحرام وهو جبل صغير بمزدلفة سمي بذلك لانه من علامات الحج - 00:38:04

المشعر الاشعار هو وطمع علامة فرقاء يرقى هذا الجبل الصغير او يقف عنده ويحمد الله ويكبره ويهله ويقراً فاذا فطمت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام الايتين ويدعو حتى يسفر - 00:38:25

حتى يسفر تسفر الدنيا وليست تشرق ويخرج قبل الشروق لكن عندما تصبح الدنيا مسفرة مضيئة او يعني يستطيع ان ترى لكن ليس هناك شخص. لان في حديث جابر ان لم يزل واقفا عند المشعر الحرام حتى اسفر جدا - 00:38:48

اصفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة فاذا بلغ محسرا وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لانه يحسر سالكه ان يهلكه اذا وصل الى

الى هذا الوادي اسرع قدر رمية حجر ان كان ماشيا - 00:39:11

والا حرك دابته لانه صلى الله عليه وسلم لما اتى بطن محسر حرك قليلا كما ذكره جابر رضي الله عنه. واخذ الحصى اي يبدأ في

التقاط الحصى. طيب هو لم يصل الى منى بعد. نقول يستعد من الان - 00:39:37

قال مذهبنا ان التقاط الحصى يكون من هنا. واخذ الحصى اي حصى الجمار من حيث شاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ

الحصى من جمع اي من مزدلفة وفعله سعيد جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع - 00:39:52

من مزدلفة. والرمي تحية منى. فلا يبدأ قبله بشيء. تحية المسجد الحرام الطواف. تحية المساجد العامة ركعتان تحية منى الرمي

ولذلك لا يبدأ بشيء قبل الرمي اذا وصل الى منى. اول ما تصل الى منى تبدأ بالرمي. هذا سنة طبعاً - 00:40:12

لو لم يفعل لو بدأ بشيء اخر لا شيء عليه والرمي تحية منى فلا يبدأ قبله بشيء. وعدده اي عدد حصى الجمار كم؟ سبعون حصاة يأخذ

سبعين حصى لانه سيرمي جمرة العقبة اليوم يوم العيد - 00:40:34

ثم عنده الرمي في ايام التشريق. كل يوم سيرمي ثلاث مرات كل مرة يرمي سبعة كل واحدة في الحجم بين الحمص والبندق في

حصى الخذف ولا تجزئ صغيرة جدا ولا كبيرة جدا - 00:40:56

واضح؟ تكون حجم عادي. حجم الطبيعي متوسط ولا يسن غسله كما يفعل بعض العامة قد يغسل الحجر هذا لا يستحب فاذا وصل

الى منى وهي من وادي محسر الى جمرة العقبة بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات متعاقبات. واحدة بعد واحدة - 00:41:14

لابد واحدة ثم الثانية ثم الثالثة. فلو رمى دفعة فلو رمى دفعة فواحدة يعني انسان اخذ في يده سبع حصيات فرماها كلها مع بعض

دفعة واحدة كم تحسب له؟ تحسب له واحدة - 00:41:34

نقول له انت الان رميت واحدة باقي لك ستة لانه يجب ان يكون واحدة بعد واحدة وليس جميعا معا قال ولا يجزئ الوضع لو ان

انسان اخذ الحصى ووضعها وضعاً - 00:41:55

ولم يرمها رمياً يقول لا يجزئ لا بد ان ترمي يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض ابطنه انه اعون على الرمي ويكبر مع كل

حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وسعيًا مشكوراً. ولا يجزئ - 00:42:09

بغيرها لو ان انسانا اخذ جوهر اخذ جوهر او ذهباً او معدناً فرمى به يجوز لا يجوز لا يصح ولا يجزئ الرمي بها ثانياً لو انه رمى

حصاة ثم ذهب واخذها مرة اخرى ورمى بها - 00:42:28

هل يصح؟ لا. هذي صارت حجارة مستعملة فلا تجوز لا تستعمل مرة ثانية قياساً على الماء المستعمل. كما ان الماء الذي استعمل في

رفع طهارة واجبة لا يجوز ان يتوضأ به مرة ثانية كذلك الحجارة - 00:42:47

ولا يقف عند جمرة العقبة بعد رميها. اذا فرغت من الرمي رميت سبعا الحمد لله لا تقف عندها. لا تقف عند الجمرة في ضيق المكان

انذهب الى الامام وندب ان يستبطن الوادي وان يستقبل القبلة وان يرمي على جانبه الايمن - 00:43:05

وان وقعت الحصاة خارج المرمى ثم تدرجت فيه اجزأت ما في مشكلة ويقطع التلبية قبلها لقول الفضل ابن عباس رضي الله عنهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة - 00:43:23

لما رماها توقف هذا المفهوم. المفهوم الغاية في قوله حتى اخرجاه في الصحيحين. ويرمي ندبا متى متى يرمي الحاج في يوم في

يوم النحر نقول استحباباً يستحب له ان يكون الرمي بعد طلوع الشمس - 00:43:39

يحرص على هذا يحرص ان لا يرمي الا بعد طلوع الشمس لحديث جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى

يوم النحر وحده. اخرجته مسلم. ويجزئ رميها بعد نصف الليل من ليلة - 00:43:56

هذا انسان حاج دافع من مزدلفة بعد منتصف الليل ووصل الى منى قبل الفجر واضح وصل في الليل بعد منتصف الليل ورمى جمرة

العقبة. يجوز او لا يجوز يجوز. طبعاً انتم قلتم يرمي بعد طلوع الشمس نقول استحباباً لا وجوباً - 00:44:10

لما روى ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم

مضت فافاضت اذا رمت متى؟ قبل الفجر - 00:44:36

اخرجه ابو داود وصححه البيهقي. فان غربت شمس يوم الاضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال حكم من لم يرمي قبل شمس
الاضحى بمعنى انسان وصل الى منى او لم يصل المهم انه اخر رمي جمرة العقبة - [00:44:49](#)
او فاته الوقت حتى غربت الشمس. اي شمس؟ شمس العيد ولم يرمي بعد هل يذهب يرمي بعد الغروب لا نقول له ترمي غدا بعد
الزوال ترمي غدا بعد الزوال تعوضها غدا - [00:45:15](#)
ثم ينحر هديا ان كان معه واجبا كان او تطوعا. الواجب في حق المتمتع والقارن التطوع في حق البقية فان لم يكن معه هدي وعليه
واجب اشتراه وان لم يكن عليه واجب سن له ان يتطوع به - [00:45:35](#)
والنبي صلى الله عليه وسلم نحر كم؟ نحر مائة من الهدي مئة الواجب او سبع بدنة او سبع بقرة او سبع بدنة صح ولا؟ لكنه سلم
نحره تسعة وتسعين هذه تطوع - [00:45:53](#)
واذا نحر الهدي ماذا يفعل به؟ فرقه على مساكين الحرام طيب ويحلق اذا الان العمل الاول الرمي. العمل الثاني الذبح. العمل هذا على
هذا الترتيب سنة. العمل الثالث هو الحلقة - [00:46:12](#)
ويحلق ويسن ان يستقبل القبلة ويبدأ بشقه الايمن. هذا في وقت الحلاقة او يقصر من جميع شعره هو حر لا من كل شعرة بعينه المهم
من جميع المكان وبأي شيء قصر الشعر اجزاء - [00:46:29](#)
وكذا ان نتفه او ازاله بنوره هذي هذا الذي هذي المادة التي تزيل الشعر كله يجزئ لا لا يشترط ان يكون بالسكين او الموسى او
بالحديد او ما او بالالة - [00:46:49](#)
هذا كله لا يشترط. لان القصد ازالته لكن السنة الحلق او التقصير. هذا السنة. طيب المرأة؟ قال وتقصر منه المرأة اي من شعرها انملة
فاقر في حديث ابن عباس الانملة الذي هو رأس الاصبع - [00:47:04](#)
لحديث ابن عباس يرفعه ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير. رواه ابو داود فتقصر من كل قرن قدر انملة او اقل وكذا
العبد ولا يحلق الا باذن سيده - [00:47:21](#)
وسنة لمن حلق او قصر اخذ ظفر وشارب وعانة وابط ثم اذا رمى وحلق او قصر كما اتفقنا سابقا اذا فعل اثنين من اثنين من ثلاثة. ما
هي الثلاثة؟ الرمي - [00:47:36](#)
والحلق او التقصير وطواف الافاضة الطواف سيأتي الى ان لم يذكروه. اذا فعل اثنين من هذه الثلاثة فقد حل له كل شيء كان محظورا
بالاحرام الا النساء وطئا مباشرة وقبله ولمسا لشهوة وعقد نكاح - [00:47:55](#)
هذا كله ما زال حراما عليه واضح؟ فاذا فعل الثالث وهو طواف الافاضة حلله كل شيء بما فيه النساء وطئا مباشرة وقبله ولمسا لشهوة
وعقد نكاح. لما روى سعيد عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا رميتم وحلقتن - [00:48:16](#)
وقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء اخرجته احمد والحلق والتقصير ممن لم يحلق نسك لو ان انسان لم يحلق ولم يقصر
ما حكمه؟ نقول ترك نسكا ومن ترك نسكا فعليه دم - [00:48:34](#)
لقوله صلى الله عليه وسلم فليقصر ثم ليحلل ولا يلزم بتأخيرته اي الحلق او التقصير عن ايام منى دم. لو ان انسانا حلق لكنه اخر
الحلق او التقصير اخره حتى عن ايام منى - [00:48:53](#)
هل عليه دم؟ لا يلزمه دم ولا بتقديمه لو ان انسانا قدم الحلق على الرمي والنحر. نحن قلنا كيف الترتيب؟ قلنا اول ما يبدأ بالرمي ثم
النحر ثم الحلقة والتقصير ثم الطواف. هذا الترتيب - [00:49:10](#)
النبوي لو انه عكس فحلق قبل ان يرمي وينحر نقول قال صلى الله عليه وسلم من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج. اخرجته من ابي شيبه
فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر اي في ذلك اليوم الا قال افعل ولا حرج - [00:49:27](#)
اخرجته مسلم قال ولا ان نحر او طاف قبل رميه ولو عالما. حتى لو كان هو يعلم الترتيب النبوي لكنه فعل هذا لا شيء عليه روى سعيد
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج - [00:49:49](#)
ثم قال ويحصل التحلل الاول باثنين من حلق ورمي وطواف طيب اين اين الذبح؟ نقول الذبح لا علاقة له بالتحلل لا في التحلل الاول

ولا في التحلل الثاني. لا لا لا تأثير له في التحلل. التحلل يكون بواحد من هذه الثلاثة حلق او رمي او طواف - [00:50:07](#)
قال والتحلل الثاني بما بقي مع سعي فمن فعل اثنين من هذه الثلاثة ثم بقي له واحد. هذا الواحد هو الذي يحل به التحلل الثاني. ثم
يخطب الامام بمنى يوم النحر - [00:50:30](#)
يفتتحها بالتكبير يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي وفي حديث جابر اه مر معنا ان خطب اكثر من مرة طب مرتين او ثلاثة وبهذا
نكون بحمد الله تعالى انتهينا من اعمال الحاج - [00:50:45](#)
في يوم التروية ويوم عرفة ومزدلفة وايضا يوم النحر بما فيه من اه من اه رمي وذبح وحلق الدرس القادم ان شاء الله تعالى سنذهب
الى مكة ونتكلم عن احكام الطواف - [00:51:12](#)
والسعي لمن لم يكن قد سعى مع طواف القدوم هذا سنتركه ان شاء الله الى الدرس القادم. هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:51:34](#)